وزارة المواصـــــلات
قـــرار وزاري
رقم ٢/٤٤/٨٤

تنفيذا للمرسوم السلطاني رقم ٢٤/٨٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٤٦/٧٦ بانشاء مؤسسة خدمات الموانيء المادة (١) منه .

واستنادا على قرار مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم ٢/٨٤ المنعقدة بتاريخ ٦ فبراير ١٩٨٤م .

و بعد الاتفاق مع الشئون المالية .

فقد تقرر مايلي :

مـــادة ١ : تدفع مؤسسة خدمات الموانيء المحدودة الايجارات والرسوم السنو ية التالية للحكومة نظير استعمالها للمرافق والتسهيلات التي وفرتها الحكومة في ميناء قابوس ونظير حق الامتياز الممنوح للمؤسسة في ادارة وتشغيل الميناء وذلك اعتبارا من أول يناير ١٩٨٤ م :

أ) ـ/ ٠٠٠ ١٠٠ ريالا عمانيا ايجارا سنو يا (مائة ألف) نظير استعمال الأرصفة والأحواض والمستودعات والأ بنية والساحات والمكاتب وغيرها من المنشآت الثابتة .

ب) كرسوم امتياز سنو ية تتقاسم الحكومة وكافة المساهمين صافي الأر باح المحققة بواقع ٥٠٪ لكل منهما وذلك بعد خصم التالي :

١ ـ مكافآت أعضاء مجلس الادارة حسب ما تقره الجمعية العمومية و بما لايتجاوز ١٠٪ من صافي الأر باح .

٢ ـ ١٠٪ من صافي الأر باح احتياطي قانوني الى الحد الذي ينص عليه قانون الشركات التجارية لعام ١٩٧٤م .

٣ ـ بما لا يزيد عن ١٠٪ من صافي الأر باح احتياطي عام الى أن يصل الاحتياطي العام الى ما يعادل الرأسمال المدفوع .

٤ ـ ٢٠٪ من الرأسمال المدفوع توزع أر باحا للمساهمين .

مـــادة ٢ : عند قيام الحكومة بانشاءات جديدة ثابتة أو توسعات في أرصفة وأحواض ومستودعات وساحات الميناء أثناء فترة الامتياز فمن حقها زيادة الايجار السنوي المشار اليه في المادة الأ ولى (البند « أ ») أعلاه وفق ماتراه مناسبا .

مـــادة ٣ : أما المنشآت الثابتة والساحات المؤجرة حاليا أو التي سوف تؤجر مستقبلا الى هيئات أخرى حكومية كانت أو غير حكومية فسوف تحصل الحكومة على عائد تأجيرها بالكامل .

مـــادة ٤ : تستمر مؤسسة خدمات الموانيء المحدودة في دفع جميع الالتزامات المالية المترتبة على العقود التي أبرمتها مع الحكومة وأي عقود أخرى تبرمها مع الحكومة في المستقبل .

مـــادة ٥ : على رئيس مؤسسة خدمات الموانيء تنفيذ هذا القرار .

مـــادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢/٤/١٩٨٤م

سالم بن ناصر البوسعيدي
وزيـــر المواصـــلات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٩) .
الصادرة في ٢/٦/١٩٨٤ .